جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

نظام الجزاء الجنائي الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- حانطي أحمد أسامة
- حمزة أسامة

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	رئيسا
-د/أ. بلعباس عيشة	مقررا
-د/أ. بيدي امال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين

اخوتي

اصدقائي

الى زملائي في الدراسة واساتذتي

شكـــر و تقديـــــر

قال

تعالى: «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي تفضلها الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته لي من نصح وتوجيه .

كما أسجل أوفر الشكر والاحترام إلى أستاذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علي بالنصح والإرشاد.

مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي لازمت الإنسانية منذ نشأتها، إلا أن أساليبها قد تطورت ونطاقها قد إتسع مع تعدد الدول، بحيث لم تقف الحدود عائقا أمام المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في غاية الخطورة بحيث مست أمن وسلامة البشرية، الأمر الذي دعا لإنشاء قواعد دولية خاصة بهذا النوع من الجرائم[1]، ومن ثمة خلق هيئات دولية جنائية لمعاقبتهم، لطالما كانت الحروب معروفة لدى المجتمع الدولي التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، فعانت المجتمعات من فضاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب، فظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، كما أن ظاهرة الحروب عجلت في ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من ويلاتها البشرية[2].

كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى ظهور فكرة المسوؤلية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة ،وبذلك بلورت فكرة القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم وهذا بإنشاء محكمة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني التي تعتبر البذور الأولى لقيام المسؤولية في القانون الجنائي الدولي وكذا كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزغ ، بالإضافة إلى محاكمة الأتراك لارتكابهم جرائم الحرب.

بينما كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وبإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد هذه المسؤولية، وبالضبط بإنشاء كل من محكمة نورمبورغ التي صاغت مبادئ مهمة في لائحتها كما أنها قامت بمحاكمة العديد من المسئولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومحكمة الشرق الأقصى نظرا للأوضاع المزرية السائدة آنذاك.

---

[1] غزلان فليج ، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة الى طلبة سنة ثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2020-2021، ص 1.

[2] اونيسة شوية ، حنان شيحا ، المسؤولية الجنائية الدولية على ضوء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013، ص 1.

1) اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى إبراز معالم الجزاء الجنائي في الظل التشريع الجنائي الدولي ونظمه المرتبطة بالمحاكم الدولية الجنائية.

2) أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستنا في أن موضوع محل الدراسة يتعلق بالقوانين السالبة للحرية وماينجر عنها من جزاء وهذا مايمس بحقوق الانسان مباشرة.

3) اسباب اختيار الموضوع

اسباب ذاتية : الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي خاصة نظام الجزاء الجنائي في القانون الدولي.

اسباب موضوعية: ولعل من أسباب اختيار لهذا الموضوع هو الأهمية التي تعتليها العقوبات ضد الاشخاص ودراسة مدى شفافية الهيئات الدولية في تطبيق القانون على الجميع.

4) الاشكالية

ومنه نتسائل : هل إن تبني القضاء الجنائي الدولي لفكرة الجزاء الجنائي ساهم في الحد من الجرائم الدولية ؟ .

المنهج المتبع في الدراسة

إتبعنا في دراستنا : المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث و وصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح و تبسيط محددات البحث .

5) تقسيم الدراسة

لمعالجة الاشكالية السابقة اتبعنا التقسيم التالي:

قسمنا دراستنا الى فصلين:

فصل أول حاولنا فيه منح الاطار المفاهيمي للجزاء الجنائي الدولي حيث تخلل هذا الفصل مبحثين، مبحث أول تطرقنا فيه الى مفهوم الجزاء الجنائي الدولي، ومبحث ثاني قدمنا فيه أهم الضوابط الجزائية الجنائية في القانون الدولي.

فصل ثاني والذي وسم بعنوان دور القضاء الجنائي الدولي في تطور فكرة الجزاء الجنائي الدولي، ويأتي ضمنه مبحثين، مبحث اول تطرقنا فيه الى الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت، ومبحث ثاني عالجنا فيه الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي الدائم ثم أنهينا الدراسة بخاتمة .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجزاء الجنائي الدولي

تمهيد:

يعتبر الجزاء الجنائي الدولي الناجم عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيلة وتحويله، والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل.

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي.

نقسم هذا الفصل الى مبحثين، مبحث اول نتناول فيه مفهوم الجزاء الجنائي الدولي ، اما المبحث الثاني نعالج فيه ضوابط الجزاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي الدولي

نقسم هذا المبحث الى مطلبين مطلب أول نتناول فيه تعريفا شاملا للجزاء الجنائي الدولي ومطلب ثاني نتناول فيه أنواع الجزاءات الدولية كي نستطيع التفريق بينها وبين الجزاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول: تعريف الجزاء الجنائي الدولي

نتناول في هذا المطلب تعريفا لغويا وقانونيا للجزاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الجنائي الدولي لغة

أولا: الجزاء

مصدر جزَى الجزاء من جنس العمل.

[ج ز ى]. مص. جَزَى هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ: عِقَابُهُ نَالَ جَزَاءَ اجْتِهَادِهِ وَإِخْلاَصِهِ: الْمُكَافَأَةُ، الثَّوَابُ ضَرْبَةُ جَزَاءٍ: عِقَابٌ فِي كُرَةِ القَدَمِ أَوْ غَيْرِهَا ضِدَّ الفَرِيقِ الَّذِي ارْتَكَبَ أَحَدُ لاَعِبِيهِ خَطَأً مُتَعَمَّداً، عَنِيفاً، وَيَتِمُّ بِقَذْفِ الكُرَةِ مُبَاشَرَةً إِلَى حَارِسِ الْمَرْمَى مِنْ نُقْطَةٍ دَاخِلَ الْمُرَبَّعِ الجازية وَفِي الْمثل جَزَاء سنمار يضْرب لمن يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ الْإِسَاءَة[1].

ثانيا: الجنائي

بكسر الجيم مص جنى ، الذنب والجريمة ، ج جنايات .

جنايات الحج : فعل ما وجب على المحرم اجتنابه.

مقال منشور على موقع عرب ديكت بعنوان " الجزاء في اللغة" ،تم تصفح الموقع على الرابط التالي : https://www.arabdict.com/ar، في 14 جوان 2021 على الساعة 13:45.

اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسميه للمصدر من جنى عليه شرًا، وهو عام، إلا أنه خُصّ بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجزاء الجنائي الدولي:

و منهم بعض أساتذة القانون الدولي بأن الجزاء يشكل جزء من جملة من العواقب الناشئة من المخالفات الدولية، حيث يفرقون بينها حسب نوع الضرر المترتب على تلك المخالفات و درجة هذا الضرر فإذا كان الضرر بسيطا فإن نتائجه تنصب على ضرورة إصلاحية عن طريق التعويض[2]، الذي يدخل في إطار المسؤولية الإصلاحية أما إذا كان الضرر جسيما يصعب إصلاحه بسبب خطورته أو عدم إمكانية تلاقي نتائجه فتكون نتائجه هي توقيع الجزاء على مسببه لردعه و ردع غيره و هو ما يطلق عليه المسؤولية الجزائية، إذن فالجزاء هو " : العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دولي من قبل جهاز مؤهل لذلك بناءا على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا" [3].

ويعرفه الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه" لا ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية ، متى أخلت بحكم قاعدة إنتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها"[4]، ويعرفه كذلك محمد طلعت العنيمي بأنه:" إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع"[5].

أما الأستاذ عبد المعز عبد الغفار نجم فيعرفه بأنه" :كل إجراء يمكن أن يحقق إحترام

---

[1] معجم لغة الفقهاء، تم التصفح على موقع عرب ديكت، على الرابط التالي: https://www.arabdict.com/ar/، تم التصفح في 14 جوان 2021 على الساعة 22:30.

[2] عزالدين عيسو، الجزاءات الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2014-2015، ص 16.

[3] الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ص 16.

[4] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، سنة 1989 ، ص3 .

[5] محمد طلعة الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1982 ، ص 64 .

القانون الدولي و منع إنتهاكاته"[1] .

و يؤكد الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان على نفس هذا المفهوم ويعريف بأنه " : رد الفعل الإجتماعي الذي يعبر عن إستياء المجتمع تجاه أحدأعضائه، الذي إرتكب مايخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"[2].

و يعرفه كذلك بعض أساتذة القانون الدولي بأنه: "النتيجة القانونية التي تترتب على الإعتداء الذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر".

ويذهب آخرون مع الفقه الدولي الكلاسيكي الى القول بأنه " : كل إجراء يتخذ لتحقيق إحترام القانون و لمنع إنتهاكاته". و كما يرى البعض الآخر أن الجزاء هو " : الأثر المترتب على إنتهاك أحكام القانون الدولي :" كما يأخذ بهذا التعريف العديد من رجالات الفقه الدولي مثل الأستاذ شارل لبنCH. Leben " و الأستاذ" CLAUS Dieter " .

ويعرفه كذلك أساتدة آخرون بأن الجزاء الدولي هو : "رد الفعل الإجتماعي تجاه أحد أعضائه عن طريق إستخدام الإكراه المادي "، وهناك من يعرفه و يدهب إلى أن "فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية"[3].

أما مايخص تميز القانون الدولي الجنائي بالقانون الداخلي فهما يختلفان من ناحيتين فقط أولا أن القانون الدولي الجنائي لا يزال في طور التكوين عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يعتبر قديما و كذلك مكتوبا و مقننا، أما الميزة الثانية فإن الجريمة الدولية تنطوي على مساس بالنظام العام الدولي، أما أن فاعلها يكون دائما ممثلوها أو أحد هيئاتها و يأتي عكس ذلك في

[1] عبد الغفار نجم عبد المعز ،الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار الهضة العربية،القاهرة، سنة 1988 ،ص32 .

[2] سرحان عبد العزيز ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،القاهرة ، سنة 1991 ،ص50.

[3] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ،القاهرة مصر سنة 1965 –،ص7.

القانون الجنائي الداخلي بالنسبة للجريمة التي تنطوي على مساس بالنظام العام لمجتمع من المجتماعات ، حيث يعاقب عنها شخص طبيعي[1].

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الدولية:

تتعدد الطرق التي يتم بها إتخاذ الجزاءات الدولية، فقد تكون مباشرة سواء كانت مادية أو معنوية، كما أنها قد تكون غير مباشرة و هي لا تخرج عن كونها ذات أغراض سياسية أكثر منها موضوعية، و الجزاءات المباشرة إما جزاءات مادية أو معنوية فالجزاءات المادية قد تشمل الجزاءات الجنائية و الجزاءات العسكرية و غير العسكرية و كذا الجزاءات المالية و الإقتصادية أو التأديبية .

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية:

وهي تلك الجزاءات التي توقع على الأفراد بمناسبة أرتكابهم فعلا يعتبر جريمة دولية و كذلك فرضها على الدول في حال تقرير مساءلتها جنائيا [2].

و وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يحق للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها هيئة قضائية دولية أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية[3] .

---

[1] عزالدين عيسو ، الجزاءات الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص17.

[2] لطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 31

[3] أحمد موسى بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009 ،ص 370.

الفرع الثاني الجزاءات العسكرية و غير العسكرية:

ويمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه ": الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن و السلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية" ، و قد نصت المادة السادسة عشر 16 من عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء، حيث أن معنى هذه المادة هو إستخدام القوات المسلحة سواء القوات البرية أو القوات البحرية أو القوات الجوية[1].

أما بالنسبة للثانية أي الجزاءات غير العسكرية فتتمثل في إتخاذ عدد من التدابير المتعلقة بوقف الصلات الإقتصادية و المواصلات بأنواعها مع الدولة المخلة بصفة كلية أو جزئية بقواعد القانون الدولي، فبالنسبة للجزاءات المالية فهي توقع عند ثبوت المسؤولية الدولية عن الخطأ و ذلك بالزام الطرف المخطئ بدفع التعويض المناسب لذلك الخطأ .

أما بالنسبة للجزاءات التأديبية فهي تمارس من قبل المنظامات الدولية في حال إخالل دولة ما بإلتزاماتها ، كوقف العضوية أو الطرد من المنظمة بالاضافة إلى الحرمان من مزايا العضوية[2].

الفرع الثالث: الجزاءات المعنوية أو الادبيـة

وهي تأخذ شكل المقاطعة الاقتصادية و قطع العالقات السياسية و الدبلوماسية ، حيث تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال في إستيراد المواد و السالح الضروري لها و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي الامر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة .

أما بالنسبة لقطع العالقات السياسية و الدبلوماسية فقد أخذت الاحتجاج و قطع العالقات الدبلوماسية، و يعد هذا الاثر ذو طابع نفسي ظهر منذ أمد بعيد و أخذت به عصبة الامم في

[1] اونيسة شوية ، حنان شيحا ، مرجع سابق، ص 5-6.

[2] عز الدين عيسو ، مرجع سابق، ص 18.

المادة 16 و المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة و من أشكال هذا الجزاء السخط و الاستياء و الاستنكار .

المبحث الثاني: ضوابط الجزاء الجنائي الدولي

ان الجزاء الجنائي الدولي له ضوابط او شروط تحكمه نعالج الضوابط الشكلية في المطلب الأول، والضوابط الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضوابط الشكلية الجزاء الجنائي

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الدولية في الفرع الأول، و المسؤولية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

وسنتناول تعريف الجريمة في المصطلح اللغوي ، ثم تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

أولا/ تعريف الجريمة الدولية .

إن تعريف الجريمة يوجب علينا التطرق إلى الجانب اللّغوي .

أ/ تعريف الجريمة لغة.

جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب[1]،ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

اصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989 ، ص 89.

: " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"[1]، و قال تعالى : "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون "[2] ، "وما أضلنا إلا المجرمون" [3]، "ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون "[4].

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

ثانيا: تعريف الجريمة الدولية قانونيا

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلبا على حصرها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص جعلتها تنفرد عما يميزها من انتهاكات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[5]، كما تطورت الجرائم الدولية وتنوعت أساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول.

يعرف الفقيه" جلاسيير "الجريمة الدولية بأنها الفعل الذّي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارّا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[6].

كما يعرفها الفقيه سالدانا Saldana بأنها" :تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ، ويضرب مثلا لذلك جريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة"[1] .

---

[1] الاية 29، سورة المطففين

[2] الاية 46، سورة المرسلات

[3] الاية 99 ، سورة الشعراء

[4] الاية 82، سورة يونس

[5] غزلان فليج ، مرجع سابق، ص 16.

[6] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر ،ص295.

وعرفها محي الدين عوض" :بكل مخالفة للقانون الدولي توقع ضررا بالأفراد أو المجتمع الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرار بالأفراد او المجتمع الدولي"[2].

والجريمة الدولية على حسب رأي الفقيه محمود نجيب حسني هي:" فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي ارادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، ثم الدولي الذي يعنى أن الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر"[3].

كما عرفها الفقيه فتوح عبد الله الشاذلي بأنها" :سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[4] .

في حين عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد:"سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع منها أو برضاها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا[5]".

---

[1]محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص66 .

[2]أحمد موسى بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الج زائر، 2009 ، ص135 .

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص97.

[4]فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص207 .

[5]حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ، ص06 .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيلة وتحويله، والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل.

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي[1].

لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وما سنقوم بذكره جزء من هذه التعاريف:

1- يقصد بها و جوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون ، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية.

2-هي حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية ، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص دولة أو فرد من أشخاص

[1] محمد بن فردية ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ،جامعة الدول العربية، 2008 ،ص 63.

القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

3- كما تعرف أنها الجزاء المترتب عن مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

4-كما تعرف أيضا أنها وجوب تحمل الشخص لتبعية أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع[2] .

و نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاما[3].

رغم اختلاف هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تنصب في مصب واحد وهو أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي فرد قام بارتكاب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية، بمعنى أن للف رد إرادة حرة واعية بمنئى عن أشخاص القانون الدولي الأخرى.

---

[1] أمال إدرنموشن ، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة, 2006 ، ص 15

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992 ص12 .

[3] خالد طعمة صعقك الشمري : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005 ، ص27.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للجزاء الجنائي الدولي

ان الضوابط الموضوعية تعتبر محل قيام الجزاء الجنائي الدولي وميترتب عنها من جزاءات مقررة .

الفرع الأول:مبدا شرعية الجزاء الجنائي الدولي

الأصل في مبدأ الشرعية الجنائية أنه يجد مجاله في التشريع أي في القانون المكتوب فالمشرع يقوم سلفا بإصدار تشريع أو مجموعة من القواعد القانونية يبين فيها الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال وفي سبيل ترسيخ هدا المبدأ في المجال الدولي نص عليه المجتمع الدولي صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى معنى و مدلول شرعية الجزاء الدولي سواء من منظور الفقه أو القضاء الدوليين، رغم أنه عادة ما يكون تحديد مفهوم مصطلح معين مسألة فقهية بالدرجة الأولى.

أولا/ موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية :

قبل التطرق إلى موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية يجب التفريق بين الشرعية و المشروعية الدولية légalité et légitimité ، حيث أن بينهما فارق كبير فالشرعية تعني ": وجود النص القانوني"، و المشروعية" تعني إتساق الجزاء الدولي مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي".[1]

حيث قام جانب من الفقه الدولي بالخلط بين المصطلحين أين تحدثوا عن مشروعية بعض القوانين بدلا من التحدث عن شرعيتها و من بينهم الفقيه David suzie " أين تحدث عن مدى

[1] حسينة شرون ، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ،دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2009، ص87.

شرعية الجزاءات الإقتصادية التي وقعت على روسيا من قبل مجلس الأمن الدولي و مدى إتساق هذه القرارات الجزائية مع أحكام الفصلين السادس و السابع من الميثاق [1].

و من المستقر عليه في الفقه أن الفعل أو النشاط الصادر عن الشخص لا يعتبر جريمة و لا يوقع من أجله أي جزاء جنائي إلا إذا كان خاضعا لقاعدة قانونية وجدت في تاريخ سابق على وقوعها، و بناءا على ذلك يكون مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي مصاغا بقاعدة رددها الفقه الجنائي الحديث بعبارة " : لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية دولية[2] " .

وقد كتب دونديو دوفابر يقول أن ": المحكمة لا تستبعد قاعدة لا جريمة بدون نص من القانون الدولي ، ولكنها تبسط و تخفف منها للتلاؤم مع المتغيرات العديدة مثل العوامل الإجتماعية و الفنية التي تصبغ العلاقات بين الدول.

فمجرمي الحرب العالمية الثانية كانوا مدركين أنهم بأفعالهم يخالفون القانون الدولي و من المؤكد أنهم يتصرفون مع كافة علمهم بالأسباب[3] .

ثانيا/ موقف القضاء الدولي من شرعية الجزاء :

وكما هو مبين من قبل الفقه الدولي فإن الشرعية تعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عموما أي مدى قانونية هذه الجرائم و العقوبات المصاغ في القاعدة المعروفة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص."

---

[1] D.Mouhamed Béjaoui « des controles légalité des conseils de sécurité, nouveau itinéraires en en droit, hommage à Francis rigou, Bruxelles, 1993, p6.

[2] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، درا النهضة العربية ، طبعة الاولى ، سنة 2006، ص33 .

[3] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، سنة 2007 ، ص138 .

حيث أنه يبدو و لأول وهلة أنه من غير الميسور تطبيق هذه القاعدة في القانون الدولي الجنائي، نظرا للطابع العرفي الذي يغلب على قواعده، رغم التقنينات الجزائية التي شملت عض جوانبه بواسطة الإتفاقيات الدولية، إلا أن العرف لا يزال يشغل حيز معتبرا في بناء قواعد هذا القانون الذي لم يكتمل صرحه بعد، و يستأثر بكونه المصدر الأول للتجريم لأنه في الحالات التي تنص فيها المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال فإنها في حقيقة الأمر لا تنشئ هذه الجرائم من العدم ، بل تكشف عن العرف الدولي الذي جرمها[1].

إذ ا فمبدأ لا جريمة بدون نص قد أصبح يكمل مبدأ لا عقوبة إلا بنص جنائي سابق فهذين المبدأين يكمل أحدهما الآخر و يعبران عن قاعدة بمقتضاها لا تعتبر الشخص فاعلا لجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، حيث هذين المبدأين يعتبران ضمانا من ضمنات حقوق الإنسان، حيث عندما أثيرت مسألة قانونية الجرائم الدولية في محاكم نورمبورج وطوكيو حاول الدفاع أن يبرهن على أن المتهمين في محكمة نورمبورج لا يجوز أن توقع عليهم عقوبات جنائية نظرا لأن سلوكهم و تصرفاتهم لم تكن معتبرة جريمة في وقت إرتكابهم لهذه الأفعال ، أين عبرت محكمة نورمبورج في الحكم عن الرأي التالي " :تم الدفع بإسم المتهمين بقاعدة أساس كل تشريع دولي أو وطني و هي أنه لا يجوز توقيع العقاب بدون قانون مسبق بنص على الجرائم، و العقاب لا يجوز في قوانين الأمم المتحضرة ما لم تدون حرب الإعتداء للجريمة وقت إرتكاب الأفعال ، و أنه لم توجد أية لائحة تعرف هذه الحرب[2] .

[1] فؤاد خوالدية ، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة،– سنة 2007 / 2006 ، ص48.

[2] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق، ص136 .

وقد أكدت الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على مبدأ الشرعية أو سيادة القانون في المادة 11 في فقرتها الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا القرار رقم 178/50 لعام 1995 الخاص بتدعيم سيادة القانون.

و ما تؤكده هذه القوانين يعني ضرورة أن يتم معالجة أية مسألة خاصة بحقوق الإنسان وفقا للقانون[1] .

إضافة إلى ما نصت عليها المادة " 11 " فقرة " 2 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948أعيد النص على المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 / 12 / 1966في المادة المادة 15 فقرة "1" بقولها ": لا يدان أي فرد بسبب فعل أو إمتناع عن فعل ما لم يشكل وقت إرتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"...، و نصت المادة" 22 " من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في فقرتيها الأولى و الثانية على مبدأ شرعية الجرائم على النحو التالي " : لا يسأل الشخص جنائيا إلا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إخصاص المحكمة."

و كما حاول القانون رقم 10 بشأن معاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد السلام الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 / 12 / 1945 في الفقرة " 3 " من المادة " 2 " منه أن يحقق مبدأ شرعية العقوبة عن طريق تعداد أنواع العقوبات التي يمكن تسليطها على المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم [2].

[1] عز الدين عيسو ، مرجع سابق، ص 45.

[2] فؤاد خوالدية ، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2006 / 2007 ،ص 50.

و الخلاصة في صدد مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة أنه نتيجة لعدم وضوح الجزاء و تحديده على مستوى الدولي وذلك بسبب طبيعته العرفية و عدم تقنين أغلب أحكامه و قواعده، فإن مبدأ الشرعية في هذا المجال لا زال يكتنفه الغموض نظرا لغموض فكرة الجريمة ذاتها، الأمر الذي يؤدي إلى الإصطدام بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، التي هي قاعدة راسخة تعتمدها جميع الدول ذات التشريع المكتوب وغير المكتوب، بالتالي يتضح أن القانون الدولي يخلو من وجود هذه القاعدة الهامة مما يجعل تجريم بعض الأفعال و الجزاء عليها يتم بشكل تحكمي دون أساس أو سند شرعي[1].

[1] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 2000،ص 64-65.

الفرع الثاني: شخصية الجزاء الجنائي الدولي

تعنى شخصية العقوبة إقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، فلا يتجاوز إلى غيره.

ولم تكن العقوبة كذلك في الماضى ، حيث كان أذاها يمتد إلى أقرباء الجانى وكل من تربطه به صلة ، لاسيما في الجرائم السياسية.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة ، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامى،وهو القرآن الكريم في قول الله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة فيه يؤدى إلى إنقضاء العقوبة التى تفرض وجود المحكوم عليه بدون تنفيذ، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التى لم تنقذ بسبب وفاته ويعنى ذلك أن العقوبات لا تورث.

اما تبني المحاكم الدولية الجنائية لهذا المبدأ فنجده في النظام الأساسي للمحكمة والتي أقرت أن هذا الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وأن كل من يرتكب جريمة محل اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها" بصفته الشخصية أي تثبت له المسؤولية الفردية ويكون معرض للعقاب المقرر في هذا النظام، إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة استبعدت تماما من نظام المحكمة[1] فالفرد تتم مساءلته شخصيا جنائيا أمام المحكمة أي يتحمل المسؤولية بصفة فردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا أو محرضا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية.

[1] مخلد الطراونة ، عبد الإله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، المجلد الأول، العدد2 ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص284.

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أحكاما خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري او من كان تحت رئاستهم حيث تضمنت المادة الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فهو مسئول مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية وذلك حسب الحالة ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيط رته على القوات ممارسة سليمة وذلك بشرطين هما:

1- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم.

2- إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

خلاصة:

وفقا لمبدأ الشرعية تنشأ القاعدة القانونية في مجال القانون الجنائي أولا ثم يتم تطبيقها عن طريق القضاء، إلا أن القانون الدولي الجنائي ونظرا لتأخر ظهوره، نشأ وتطور جنبا إلى جنب مع القضاء الجنائي الدولي، حيث ساهمت المحاكم الدولية الجنائية في تطوير مبادئ هذا الفرع من فروع القانون الدولي .

ومع تطور أساليب الجرائم الدولية وتزايد خطورتها من جهة، وتنوع النزاعات الدولية من جهة أخرى أصبح القضاء الدولي الجنائي ضرورة حتمية، فهو يمثل وسيلة للردع بعدما أقر مبادئ مهمة كعدم الاعتداد بالحصانة، والأوامر الصادرة عن الرؤساء كأسباب للإعفاء من العقاب، وعدم تقادم الجرائم الدولية.

الفصل الثاني:

دور القضاء الجنائي الدولي في تطور فكرة الجزاء الجنائي الدولي

تمهيد:

لقد ساهم القضاء الجنائي الدولي في تطوير فكرة الجزاء الجنائي الدولي وذلك عبر المحاكم الدولية المؤقتة التي كانت قبل نشوء المحكمة الدولية الدائمة، ولذلك سنتناول في المبحث الاول الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت، اما في المبحث الثاني سنعالج الجزاء الجنائي الدولي في اطار المحكمة الدولية الدائمة التي تخضع الى نظام روما.

المبحث الاول:الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لقد ساهمت الأحداث التي طرأت في أعقاب القرن العشرين، و بالضبط أحداث الحربين العالميتين في تطور معالم القانون الجنائي الدولي و ظهور التطبيقات العملية له و لكن هذا لا يعني أن فكرة الجزاء حديثة النشأة بل إن جذورها تضرب في أعماق التاريخ عكس فكرة القضاء الجنائي الدولي حيث أنه في هذا سنتطرق المبحث الجزاء الجنائي في ظل المحاكم الدولية المؤقتة او الاستثنائية التي نشأة لحالات معينة.

المطلب الاول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل لائحتي نورمبورغ وطوكيو

صدرت خلال الحرب إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها ضرورة وضع تقنين للأفعال التي تعد جرائم دولية، ومحاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها وقوانينها .وبذلك صدر تصريح "سانت جيمس بالاس" بتاريخ 12 جانفي 1942من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى والتي مزقتها

الحرب مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام[1].

الفرع الاول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل لائحة نورمبورغ

ولتفعيل هذا التصريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من 17دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب.

وقد اشتركت في اللجنة المذكورة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .أطلق على اللّجنة إسم "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب"، وأقرها مؤتمر لندن .

بموجب اتفاقية لندن 1945 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي أوكلت لها مهمة القيام بالمحاكمات وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية، وتم التوصل إلى هذا بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان، وقد كانت محكمة ذات صبغة خاصة ومؤقتة، أنشأت إثر وقوع الحرب العالمية الثانية فقد قضت دول الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في برلين عاصمة ألمانيا تطبيقا للمادة 22 من لائحة نورمبورغ ولكن الظروف حالت دون ذلك فكان المقر الذي عقدت أول محاكمة فيه هو مدينة نورمبورغ ، وتتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة[2]، تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحد منهم بالإضافة إلى أربعة قضاة نواب يعينون بنفس الطريقة، وفيما يخص اختصاص المحكمة فينعقد على ثلاث جرائم وفقا لنص المادة 6 من لائحة نورمبورغ وتتمثل هذه الجرائم في:

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 50.

[2] القضاة الأربعة هم : الفرنسي دوفابر نائب روبرن فالكو ،البريطاني اللورانس نائب اللورد بيركت، الأمريكي فرنسيس بيدل نائب جون باكو، الروسي نيكتشنكو نائب فوستشك وف.

1جرائم ضد السلام السلم :هو كل تخطيط وإعداد والبدء في حرب عدوانية أو حربا خلافا لشروط المعاهدات الدولية أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق هذه الأعمال.

2جرائم الحرب :هي مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها مثل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل لمعسكرات الأعمال الشاقة، الإساءة إلى أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، تدمير المدن.

3جرائم ضد الإنسانية :كالقتل والاستعباد، النفي، الترحيل أو أعمال غير إنسانية ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو أعمال القمع لمختلف الأسباب السياسية، الدينية العنصرية أو أي مخالفة لقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة[1] .

أما **عن الاختصاص الشخصي** فهي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم فلا تعتد بالحصانة والمنظمات والهيئات الإجرامية وهدا ما يجسد المسؤولية الفردية أمام المحكمة.

فالنظام القانوني لمحكمة نورمبورغ يتكون من لائحة محكمة نورمبورغ واتفاقية نورمبورغ، فتنص اتفاقية لندن لمحكمة نورمبورغ على سبع مواد وهي:

- المادة الأولى :بخصوص إنشاء المحكمة العسكرية الد ولية وتبيان مختلف الاختصاصات فيه.
- المادة الثانية :أوضحت تشكيلة المحكمة وعملها وذلك من خلال لائحة ملحقة بهذه الاتفاقي
- المادة الثالثة:وقعت التزاما على الدول الموقعة على الاتفاقية بالتعاون لتبيان المجرمين سواء على الأقاليم الداخلية أو المجاورة لنورمبورغ والوصول إليهم.

[1] محمد فهاد الشلالذة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، جامعة القدس، 2005 ، ص36 .

- المادة الرابعة :أوضحت مكان انعقاد اختصاص محاكمة مجرمي الحرب أمام قضاة الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

-المادة الخامسة :فتحت المجال للدول التي لم تنضم إلى هذه المحكمة حق الانضمام إليها وذلك عن طريق إخطار يقدم دبلوماسيا إلى حكومة بريطانيا والتي تبلغ بدورها الدول الأخرى بالانضمام

-المادة السادسة :قضت أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يمس باختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة في ألمانيا

- المادة السابعة :تبين دخول الاتفاقية حيز النفاذ كذلك حق الدول بالانسحاب ولا يشكل ذلك إخلال للإجراءات التي اتخذت أو الأحكام التي كانت في فترة السريان.

الفرع الثاني :الجزاء الجنائي الدولي في ظل لائحة طوكيو

لقد عرف الشرق الأقصى أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبتها دول المحور الغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب من الحلفاء، لتخضع هي أيضا لمشيئة قواة الحلفاء، و في الفترة نفسها عقد مؤتمر ضم وزراء خارجية كل من الو . م . أ، بريطانيا و روسياموسكو صدر عنه إعلان حدد بموجبه شروط الاستسلام ولم تمضي مدة بسيطة حتى إصدر القائد العام لقوات الحلفاء في جنوب شرق آسياماك أرثر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى[1]، وأسفرت هذه الأعمال الإجرامية على إصدار والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان لعدالة صارمة وبعد " إعلان بوتسدام1945 " ذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام، التي نصت بإخضاع الإمبراطور والحكومة اليابانية

[1]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص261.

لأوامر القيادة العليا لقوات الحلفاء ، بذلك قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر" في 19 جانفي1945 بإصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى مقرها مدينة طوكيو[1].

أولا :نشأة المحكمة.

تم إنشاء محكمة طوكيو بإعلان صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي"مارك آرثر "بالشرق الأقصى لت وقيع الجزاء على كبار مجرمي الحرب اليابانيين طبقا لنص المادة الأولى من لائحة طوكيو [2] ، وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا وفقا للمادة 2 من لائحة طوكيو يمثل عشرة منهم الدول التي حاربت اليابان بالإضافة إلى دولة واحدة حيادية هي الهند.

فنظام محكمة طوكيو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص ولا التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ، وطبقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة في جرائم ضد السلام وضد عادات وأعراف الحرب وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية التي حلت محل الجريمة ضد الإنسانية.

ثانيا/ الاختصاص الشخصي للمحكمة فهي تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط وتبعد المنظمات أو الهيئات، كما نجد أنها تختلف عن محكمة نورمبورغ طبقا

[1] اونيسة شوية ، حنان شيحا ، مرجع سابق، ص 21.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008 ، ص 300.

للمادة 7 منها حيث انها تعتبر بالصفة الرسمية كعامل مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الفردية.

المطلب الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظامي يوغسلافيا سابقا ورواندا

نتناول في هذا المطلب الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في الفرع الاول، الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة الجنائية لرواندا.

الفرع الاول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل المحكمة الجنائية في يوغسلافيا سابقا.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ماي سنة 1993 عن طريق مجلس الأمن بالقرارين رقم 808 و 93 / 727 إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الذي حدد فيه إختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991 و تمارس إختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي و هو ما سنتناوله من خلال النقاط الآتية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

أولا/ **تشكيل المحكمة** :تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة تشمل:

1- الدوائر و تتالف من دائرتين للمحاكمة و دائرة للطعون.

2- مكتب المدعي العام.

3- قلم المحكمة و يخدم الدوائر و مكتب المدعي العام

أ الدوائر:

وتتكون من أحد عشرة قاضيا مستقلا و لا يجوز أن يكون إثنان منهما من نفس الدولة،[1] و يكون عملهم كالآتي:

ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة و خمس قضاة في دائرة الطعون و الاستئناف[2].

ب أعضاء المكتب و أعضاء الدوائر:

يتم إنتخاب قضاة للمحكمة الدولية و رئيس لها، ويكون الرئيس عضوا في دائرة الطعون و يتولى إجراءاتها كافة كما يتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة تكليفهم بالعمل في دائرة الطعون و دائرتي المحاكمة و يعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها[3].

و يقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحاكمة بإنتخاب رئيس لها يتولى توجيه جميع الإجراءات في تلك الدائرة.

ج المدعي العام:

و يعين من قبل مجلس الأمن بناءا على ترشيح من الأمين العام أن يكون ذو مستوى أخلاقي رفيع و لديه خبرة عالية و دراية تامة بإجراء التحقيقات خاصة في القضايا الجنائية و يعين لفترة أربع سنوات و يجوز إعادة تعيينه و تكون أحكام و شروط خدمة المدعي العام بناءا على توجيه هذا الأخير[4].

[1] المادة 11 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ،سنة1993

[2] المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة ، نفس المرجع

[3] المادة 14 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا

[4] المادة 16 ، نفس القانون.

و يتولى المدعي العام التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في يناير 1991 و مقاضاتهم و يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز تابع للمحكمة لا يجوز له طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو مصدر آخر.

ويقوم المدعي العام بالبدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بنا ء ا على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر خصوصا من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول و المنظمات غير الحكومية و يتم تقويم المعلومات التي ترد إليه أو التي يحصل عليها و يقرر ما إذا كان هناك أساس كامل للشروع في إجراءات حيث له سلطة إستجواب المتهمين و البحث عليهم و الشهود و كذلك جميع الأدلة و إجراء التحقيقات في المكان عينه ، كما يجوز له طلب المساعدة من السلطات الدولية ذات العلاقة في آدائه للمهمة عندما يكون ذلك لازما ، وإذا تقرر أن للقضية وجهة ظاهرة يقع على المدعي العام إعداد عريضة الإتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا و دقيقا لوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم إرتكابها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ثم تحال العريضة المشار إليها الى قاضي من قضاة دائرة المحاكمة[1].

و يقوم قاض دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه العريضة لمراجعتها، وفي حالة إقتناعه بما قرره المدعي العام من وجاهة القضية يقوم بإعتمادها و ألا ترفض العريضة وبعد إعتماد العريضة يجوز للقاضي أن يصدر أوامر بالقبض على الأشخاص و إعتقالهم و تسليم أو ترحيلهم أو أية أوامر لازمة لسير المحاكمة و ذلك بناءا على طلب المدعي العام[2].

[1] انظر نص المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة

[2] انظر نص المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة

د/ قلم المحكمة:

و هو المسؤول عن إدارة المحكمة و تقديم الخدمات لها ، ويتالف من مسجل و عدد من الموظفين و يقوم الامين العام بتعين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة و يعين لمدة أربعة سنوات و يجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى و تكون أحكام و شروط هذا الأخير خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة نفسها، ويقوم الأمين العام أيضا بتعيين موظفي قلم المحكمة بناءا على قضية المسجل[1].

و يشترط في القضاة الذين يتم انتخابهم لشغل وظائف المحكمة عدة شروط تشمل أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع و أن تتوافر فيهم شروط الحيدة و النزاهة و التجرد و أن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات التي تشترطها، ولهم لتعينهم في أرفع المناصب القضائية و ينبغي أن يكون لديهم الخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي و خاصة القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان و يتم إنتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة من خلال قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن على النحو التالي:

تتم دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة من قبل الأمين العام و ذلك التسمية المرشحين كقضاة في المحكمة الدولية و خلال فترة ستين سوما من تاريخ دعوة الأمين العام للدول و يجوز لكل دولة تسمية مرشح أو اثنين يكونان مستوفين للمؤهلات المذكورة و لايجوز تسمية أكثر من مشرح من جنسية واحدة، و يقوم الأمين العام ببعث الترشحات التي ترد إلى المجلس حيث يقوم هذا الأخير بوضع قائمة تتضمن مالا يقل من 22 و لايزيد عن 33 من المترشحين يتم إختيارهم من القائمة التي

[1] انظر نص المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة

ترد إليه مع الأخذ بعين الإعتبار تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية كافة في العالم ومراعاة التوزيع الجغرافي.

و يحل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة لكي تنتخب من هيئة القائمة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية و يتم الإنتخاب بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة[1].

ثانيا/ إختصاص المحكمة:

وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 الذي نص على إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أقر اختصاصات المحكمة ، كما نجد النظام الأساسي لهذه المحكمة يتكون من 125 مادة.

أ/ الإختصاص الشخصي:

من خلال إستعراض النظام الأساسي يتضح بأن للمحكمة إختصاصها على الأشخاص الطبعيين فقط غير أنه لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية كالدول و الشركات و بالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد، أي إن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد على إرتكابها أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها فإن المسؤولية على هذه الجريمة تقع عليه شخصيا كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية من المسؤولين سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو

[1] انظر نص المادة 16 – من النظام الاساسي للمحكمة

مسؤولا حكوميا، و لا يعفي رؤسائهم عن هذه الجرائم إن كانوا يعلمون بها و كان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الإستنتاج بأن ذلك المرؤوس كان على وشك إرتكاب هذه الأفعال أو أنه إرتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها[1].

وقد نصت المادة الاولى من النظام الاساسي لهذه المحكمة على ان سلطتها محاكمة الاشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة[2].

ورغم الصعوبات العديدة التي واجهت المدعي العام لهذه المحكمة " ريتشارد جولد ستون" إلا أنه استطاع في غضون شهر مايو 1995 م تقديم خمسة و سبعين شخصا الى المحاكمة، إلا أن حكومتا صربيا و الجيل الأسود رفضتا تسليم أي من هؤلاء المتهمين[3].

ب :الإختصاص الموضوعي:

تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1991 م، وكما أشارت أيضا المادة 09 من النظام الاساسي للمحكمة فقرة اولى بأن للمحكمة الدولية و الوطنية إختصاصا مشتركا في مقاضاة الاشخاص عن انتهاكات القانون الدولي، إلا أن هذا المزج طرح عدة إشكالات أهمها مسألة تنازع

[1] المادة 7 في الفقرتين الثانية والثالثة، من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا

[2] المادة 1 من نفس القانون

[3] .منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006، ص 58.

الإختصاص و يجعل هذا التنازع بالإعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني الذي يعني إنصاف مفهوم السيادة و إعطاء الأولوية للقواعد الدولية[1].

ومن بين الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي نذكر مايلي:

الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع، حيث تملك المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949 م.

- إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب.
- جرائم إبادة الأجناس.
- الجرائم المناهضة للإنسانية.

و يتمتع الشخص الذي يقف أمام المحكمة بصفته متهما بعدد من الحقوق منها التي تضمنها شروط المحاكمة العادلة.

يجب على المحكمة أن توفر مترجما إذا لم يفهم المتهم اللغة المستخدمة في المحكمة[2].

و أخيرا بعد أن تنطق المحكمة بالحكم فإن تنفيذ الحكم يتم في دولة تعينها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من بين قائمة الدول التي وافقت على قبول أشخاص مدنيين، ويكون

[1].عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص182.

[2]علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 155-156.

الإحتجاز وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية و تحت اشراف المحكمة الدولية، ومن هنا يتبين لنا بكل وضوح مبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

ثالثا :الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة:

بالنسبة للإختصاص المكاني تتمثل كل الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الاساسي لهذه المحكمة و يعني ذلك كل الجرائم التي أرتكبت على إقليم يوغزلافيا سواءا كان الإقليم بري أو جوي[2].

أما بالنسبة للإختصاص الزماني فيعتبر تاريخ 01 جانفي 1991 هو بداية الإختصاص الزماني لعمل هذه المحكمة، أما بالنسبة لنهاية عملها فهو الأمر الذي يحدده مجلس الأمن طبعا بعد إسترداد الأمن و السلام في إقليم يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لروانداT.P.I.R :

لا شك أن ما شاهدته رواندا والأقاليم المجاورة لها من أعمال إجرامية وانتهاكات خطيرة للقانون

الدولي الإنساني لم يختلف كثيرا عما حدث في يوغسلافيا بسبب الحرب الأهلية والتصفية العرقية التي كانت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي على إثر صراع عرقي نتيجة لتطبيق الديمقراطية التي فرضها الانتداب البلجيكي أي بتحول الحكم من الملكي إلى الديمقراطي بفوز "الهوتو "في الانتخابات أرادت أقلية التوتسي استرجاع زمام السلطة إلا أن ذلك لم يتم واستمر القتال على وترته، فزاد خصوصا بعد حادث تحطم طائرة الرئيس الرواندي بتاريخ 6 أفريل 1994 حيث شب

[1] حكيمة بوكحيل ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة ، 2010،ص 106.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 181.

نزاع عنيف بين الميليشات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيتها العديد من القادة و الوزراء وقوات حفظ السلام وتم ارتكاب أبشع وأشرس انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في حق المدنيين.

وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 في جويلية 1994الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا خلال الحرب الأهلية، قامت هذه اللجنة بتقديم تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي تم الاستناد عليه من أجل إنشاء محكمة رواندا.

وبطلب من الحكومة الرواندية بإصدار القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة لغرض واحد وهو معاقبة ومحاكمة الأفراد الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الخطيرة في رواندا والأقاليم المجاورة لها، وذلك بعد أن كيف مجلس الأمن الوضع في رواندا على أنه تهديد للأمن والسلم الدولي[1].

تعتبر محكمة رواندا ثاني محكمة جنائية متخصصة أنشأتها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي و هذه شأنها شأن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تشكل سابقة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية، كما تشكل كذلك ممارسة و تجربة هذه المحكمة مصدرا هاما للإنتهاء من وضع قوانين تجعل من محاكمة و معاقبة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الدولي[2].

[1] محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، سنة 2008، 134.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295-296.

كان مجلس الأمن قد أصدر عدة قرارات تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في رواندا، من ذلك القرار رقم 93 / 868 المؤرخ في سبتمبر 1993 م بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة ثم تلاه القرار رقم 93 / 872 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقد تم تمديد ولاية البعثة بالقرار رقم 94 / 909 بتاريخ 05 أفريل1994 وحتى 29 جويلية 1994 ، كما أصدر القرار رقم 94 / 912 بتاريخ 21 أفريل 1994 ، كما أصدر المجلس عدة قرارات أخرى بشأن الأزمة في رواندا.

و بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 و كذلك التقارير الخاصة و التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، و استنادا أيضا إلى القرار الذي أصدره مجلس الأمن في جويلية 1994 ، القرار رقم 935 و الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و التي إرتكبت في رواندا أثناء الحرب الأصلية و المتمضن كذلك معلومات في جرائم إبادة الجنس البشري.

أين قدمت هذه اللجنة تقاريها الخاصة بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة الأول في 04 أكتوبر 1994 و الثاني في 09 ديسمبر 1994 ، وقد إستند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.

وهاتان المحكمتان المستقلتان المتشابهتان تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر، الذي يتطلع إليه المجتمع الدولي وقد صرح البعض في مجال تقويم هاتين المحكمتين على القول بأن " : لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود و العمل وقد إتخذتا قرارات كثيرة و مهمة.. حيث أنه لا فرق تقريبا بين النظام الخاص لهذه المحكمة و نظام محكمة يوغسلافيا السابقة إلا فيما يخص مقرهما الأول تنزانيا " و الثانية لاهاي "و كذا الجرائم و الأشخاص

المتابعون في كل محاكمة وكذا الفترة الزمنية أما فيما يخص تشكيلة المحكمتين وإختصاصاتهما فهي متشابهة إلى حد صعوبة التفريق بينهما في بعض الأحيان.

ج أجهزة و إختصاصات محكمة رواندا :

يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة قد إستند على الأسس نفسها التي إستند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا حيث إعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبورغ و كذلك المشروع الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية و إلى أهم أحكامها المسؤولة الفردية الجنائية[1].

1-الاجهزة :

- المدعي العام لكلا المحكمتين يوغوسلافيا و رواندا واحد كما أن دائرة الطعون الإستئناف موحدة على مستوى المحكمتين[2].

و مركزها لاهاي وقد نصت المادة 11 من النظام على تأليف المحكمة الدولية لرواندا من أحد عشرة قاضيا منتخبا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعهدة مدتها أربع سنوات و قد عدل قرار مجلس الأمن رقم 1824 المؤرخ في 2008 / 07 / 18عدد القضاة فرفعهم إلى ستة عشرة 16 قاضيا دائما و زاد عدد الدوائر الإبتدائية إلى ثلاث، وهذه الزيادة ناجمة عن العدد الكبير للإشخاص الروانديين المتهمين بإحداث رواندا، و بذلك يكون التقاضي أمام المحكمة على درجتين، كما أنه هناك مكتب المدعي العام المسؤول عن التحقيق و الملاحقات و كل يعمل

[1] محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية نشاتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحكام الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الثالثة ،الناشر مطابع روز اليوسف الجيدة سنة 2002 ، ص 61.

[2] الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص167.

كجهاز متمايز و مستقل تماما[1].

أما عن مكونات النظام الأساسي الإجرائية فهي متطابقة لنظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

2-إختصاص محكمة رواندا:

لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من نظامها الأساسي التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية، و كذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها، و على ذلك يكون هذا النظام قد وسع إختصاص هذه المحكمة المكاني و بسطه إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا و هذا لم يتم النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، أما بالنسبة للإختصاص الزماني فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 955 و ديباجة النظام الرواندي لعام 1994 و هي مختصة في الجرائم الواقعة في الفترة من 01 جانفي 1994 و حتى 31 ديسمبر من عام 1994.[2]

أما بالنسبة للإختصاص الموضوعي القوي والشخصي، فقد جاء الإختصاص الموضوعي متلائما وطبيعة النزاع الأصلي في دولة رواندا، و الجرائم المرتكبة هي : جرائم الإبادة الجماعية . و الجرائم ضد الانسانية، وإنتهاكات المادة " 3 " المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [3].

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص435.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 70.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص305.

أما الإختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كان درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي وهو ما نصت عليه المادتان الخامسة و السادسة عن نظام محكمة رواندا.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي الدائم

إن الجرائم البشعة و الكثيرة التي إرتكبت في حق الإنسانية منذ زمن بعيد قد هزت بقوة الضمير الإنساني، و ذلك نتيجة للأضرار الجسيمة و الوخيمة التي الحقت بالكثير من الضحايا و هذا ما يجعل المجتمع الدولي يتدخل مطالبا بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وذلك عن طريق إنشاء قضاء جنائي دولي.

المطلب الاول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام روما الاساسي

مضت خمسون سنة بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالقمع و المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 09/12/1948 و بين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة في 07/07/1998 و قد نصت على إنشاء هذه المحكمة المادة السادسة من إتفاقية 1948 قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية[1]، و منذ تلك الفترة و الجهود الدولية مبذولة على مستوى بعد إنشاء محكمة جنائية دولية أول خطوة في مجال إرساء قضاء جنائي دولي دائم[2]، وقد إحتوى المشروع على مائة و ثمان وعشرون مادة من خلال ثلاثة عشر بابا مسبوقة بديباجة تمت الإشارة فيها إلى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة وإلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وأن لا تمضي دون عقاب، الأمر الدي يقضي معه تعاون المجتمع الدولي في مقاضات المجرمين.

ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة و الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من انشائها يتمثل في أن تكون محكمة للأنظمة القضائية الجنائية

[1] حكيمة بوكحيل، مرجع سابق ، ص 125.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 311.

الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها اجراءات المحاكمة وفقا للانظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها طبيعة قانونية حددها نظامها الأساسي و كذلك سلطات تساعدها على القيام بدورها الدي أنشئت من أجله ، حيث نصت المادة الأولى من الباب الأول من نظامها الأساسي فيما يخص إطارها العام للإختصاص على أن تكون لها سلطة دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و هو إختصاص مكمل للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

الفرع الاول: تعريف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تعددت تعاريف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وندرج ضمن هذه التعاريف مايلي:

-عرفت على أنها مؤسسة دولية دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة تقوم بممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي .

تكون قراراتها ملزمة لدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها الأساسي ويكون اختصاصها مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه [1]، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتدي على السيادة الوطنية وهذا ما يؤكده الراي القائل بأن اختصاص القضاء الوطني يؤول إلى المحكمة الجنائية إذ لم يكن قادرا على ممارسة ما أسند إليه.

-كما تعرف على أنها أداة أو وسيلة يستعملها المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية وذلك من

[1] أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني ، مجلة الدراسات العليا ،كلية مبارك للأمن،العدد 8 ، ص 351

أجل مساءلة كبار المسئولين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين لارتكابهم أبشع الجرائم الخطيرة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين[1].

-كما ورد في ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة الأولى على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

-**المحكمة الجنائية الدولية** مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وتعترف بها الأمم المتحدة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من خلال التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتبين لنا أن هذه الأخيرة تنطوي على عدة خصائص جوهرية يمكن إدراجها كما يلي:

أ- **أنها محكمة دائمة** :وتعتبر أهم خاصية تتمتع بها على خلاف محكمة نورمبورغ وطوكيو وكذا المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا سابقا كون أن هذه الأخيرة أنشأت لمدة مؤقتة ولأغراض معينة ينتهي عملها بانتهاء المهام الموكلة إليها ، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجودها مستمر لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها بل أن اختصاصها يكون مستمر على مدى وجودها، فهي في الواقع أنشأت من أجل تحقيق

[1] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011 ، ص 12

مصالح دولية مشتركة تعمل على إرساء دعائم القانون الجنائي الدولي ، فهذه السمة تجنب المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية خاصة[1] .

ب- أن المحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم أشد خطورة وموضع الاهتمام الدولي :

لقد قامت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بتحديد الجرائم التي تختص المحكمة لجنائية بالنظر فيها وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

ج- للمحكمة اختصاص تكاملي مع القضاء الداخلي:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متكامل مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء غير أن الأولوية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي والمحكمة تمارس اختصاصها وسلطتها في حالة انهيار النظام القضائي الدخلي.

او عدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية كعدم.

وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع خرق المحكمة الجنائية نظام القضاء الوطني يجب على الدول أن تنظم إلى هذا النظام أو تجرم الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة في إطار تشريعاتها الوطنية[2].

---

[1] طلال ياسين العيسي و على جبار الحسناوي ،المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية في " تحديد طبيعتها، أساسها القانوني ، تشكيلاتها، أحكامه العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم . فيها."، دار البازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009

[2] ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2009 ، ص 18-17.

هـ -النظام الأساسي للمحكمة هو دستور عملها : هذا ما تم التعبير عنه في الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة " يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " والنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها والمتفق عليها من قبل دول الأعضاء الأطراف فهي من أعطت شهادة ميلاد للمحكمة وقامت بتحديد طبيعتها القانونية ،وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة هو القانون الأسمى للأطراف وهذا فيما يتعلق بالمبادئ التي يجب عليهم العمل وفقا لها لكي تتمكن المحكمة من تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها والمتمثلة في وضع حد للثغرات التي من شأنها أن تخلق فرص الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة وضمان تقديمهم للمحاكمة على نحو فعال أي إقرار مسؤولية الفرد عن أعماله الإجرامية من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي[1].

[1]شوية اونسية، شيحا حنان، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني: نظام الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خصص الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للجزاءات التي يمكن للمحكمة فرضها ضد من يدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، كما خصص كذلك الباب الثامن للإجراءات المتعلقة بالإستئناف و إعادة النظر إما فيما يخص الباب العاشر فقد تم فيه إستعراض كيفية تنفيذ الجزاءات.

الفرع الاول: الجزاءات المنصوص عليها في النظام الاساسي

من خلال الاستعراض و الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة و بالتحديد الباب السابع الخاص بإلاجراءات الواجبة التطبيق يتضح بأن المحكمة الجنائية الدولية القيام بفرض العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون عاما.
- السجن بالمؤبد[1] .

حيث انه بالنسبة للسجن المؤبد فإن المحكمة تقوم بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما لها عند توقيع العقوبة خصم أي مدة يكون قد قضاها الشخص في الإحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة، كما لها أيضا وفي أي وقت آخر خصم أي مدة إحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[2] .

[1] عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 126.

[2] ن المادة 78 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

و هذه يمكن إرداجها ضمن الجزاءات الواقعة على حرية الشخص، وكما أنه هناك نوع آخر من الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها، حيث يجوز لها أن تأمر بإتخاذ جزاءات مالية ضد الشخص و التي تشمل:

- فرض غرامة مالية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات و الممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة و ذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية، و لم يمنع النظام الأساسي من عقوبات القانون الوطني[1] .

و تكتفي كحل توقيفي بالنص في المادة 80 على أنه " : ليس في هدا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب." وتقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح و الإجراءات و الأدلة و يتعين على المحكمة أن تأخذ في الإعتبار الظروف الفردية للشخص مرتكب الجريمة أما فيما يخص ظروف التحقيق، الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستيعاد المسؤولية الجنائية الدولية، مثل قصور القدرة العقلية والإكراه، سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجريمة، بما في ذلك الجهود التي بذلها لتعويض الضحية أو التعاون الذي أبداه مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقد طرحت مسالة عقوبة الإعدام جانبا من النظام الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة في النظام ولكن مع ذلك فقد منح النظام الأساسي ضمانات كافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لا تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة 80 .

[1] المادة 77 الفقرة الثانية، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أما فيما يخص مصادرة أموال شخص الموجودة في دولة أخرى قد تكون الدولة التي تحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله أو حساباته البنكية لذلك فلا إمكانية في تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة ألا يتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال .

والتي تامر بها المحكمة بموجب الباب السابع في مادته 109 من النظام الأساسي، و يتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء و الأموال التي نتجت عن هذه الجريمة و تحويلها إلى المحكمة .

الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بالطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات الدولية الدائمة.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية و هي الإستئناف دون المعارضة[1]، و أخذ كذلك بوسيلة طعن غير عادية و هي التماس إعادة النظر دون النقض و هو ما سنتطرق اليه: .

أولا/ الإستئناف:

بوجه عام الإستئناف يعد من الطرق العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولابد أن تتوافر فيمن له حق الإستئناف صفتي المصلحة و الصفة حيث يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، وبعض القرارات الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

– يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستانف أي حكم صادر من إحدى الدوائر الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لأي من الأسباب الآتية :

–غلط في الإجراءات

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيد الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهظة العربية، القاهرة، سنة 2007،ص 424.

-غلط في الوقائع

-غلط في القانون

و للمدعي العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب الثلاث السابقة الذكر مع سبب رابع و هو حالة ما اذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة والثقة في التدابير او القرارات أو الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[1].

وإذا تبين لدائرة الإستئناف أثناء نظرها لإستئناف حكم العقوبة بأن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها في هذه الحالة بأن تعدل هذا الحكم وفقا لما ورد بالفصل السابع من النظام الاساسي الخاص بالعقوبات و تصدر الدائرة الإستئنافية حكمها بالأغلبية لآراء القضاة في جلسة علنية على أن يكون حكمها مسببا، و عندما لا يوجد إجماع يجب ألا يتضمن حكم دائرة الإستئناف أراء الأغلبية و الأقلية، و لكن يجوز لأي قاض ما من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية، كما يجوز ايضا لدائرة الإستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان[2].

-إلتماس إعادة النظر:

حيث يجوز للشخص المدان أو لورثته من بعده أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلب لدائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة إستنادا للأسباب التالية :

[1] المادة 81 في فقرتها الاولى، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[2] الطاهر مختار علي سعد ، مرجع سابق، ص228.

إكتشاف أدلة جديدة شرط عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة و ألا يكون مقدم طلب التماس إعادة النظر مسؤول كليا أو جزئيا عن ذلك، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية و هو ما نص عليه في المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.

-إستناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

-الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة.

-تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

حيث أن نظام المحكمة أخذ بمبدأ تعويض ضحايا القبض و الإحتجاز غير القانوني ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الأدلة أو الوقائع ضده في حينه كان راجعا إليه كليا أو جزئيا، فيجب أن لايستفيد المخطئ من خطئه و يستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس إحتياطيا على ذمة قضية تم تظهر براءته بموجب قرار نهائي، كما يشترط في الشخص كذلك عدم الإقرار بنفسه و لا يوجد أي دور له في ذلك .

كما أن لمقدم الطلب موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية القبض أو الإحتجاز أو نقص في الحكم أو أي خطأ قضائي جسيم.

و يفصل في هذا القرار بالأغلبية من بين القضاة الثلاثة و كذا إخطار المدعي العام و مقدم الطلب بهذا القرار.

خلاصة:

تلقت الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية دفعة قوية بعد محكمة نورنبيرغ وطوكيو التي تأسست لمعاقبة الجرائم التي أتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية. وقامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات، لكنه حفظ على الرف تحت وطأة الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة من الناحية السياسية أمراً غير واقعي تحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصداقتها عليه، وهو الحدث الذي تم الاحتفال به في 11 افريل 2002.

تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة على 66 فوراً، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60.

الخاتمة

إن إنتهاك أحكام القانون الدولي والذي يؤدي الى إرتكاب جرائم دولية حتما سيرتتب عليه ما يعرف بالجزاء الجنائي الذي يعتبر رد فعل للمجتع الدولي عليها، وقد تطورت فكرتها مع ظهور مايعرف بالقضاء الجنائي الدولي سواء كان العسكري او المؤقت والخير في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ورغم ان المحاكم الجنائية الدولية أصدرت العديد من الجزائات الدولية ضد مرتكبي اكثر الجرائم بشاعة ومساسا بالإنسانية الا انها دائما ماتتميز بالازدواجية فنجدها تتعامل مع بعض القضايا وتغفل عن البعض الآخر مثل ما حدث مع الرئيس السوداني عمر البشير في قضايا دارفور في حين تتمتع عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائليين وما يرتكبونه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني وهذا ماجعل هناك ضرورة لتفعيل دور الجزاء الجنائي الدولي بتطبيقه على كل من يرتكب جريمة دولية دون استثناء ولا يتحقق ذالك الا من خلال :

– الابتعاد عن تسيس المحكمة الجنائية الدولية حتى تعمل بحياد إتجاه القضايا الدولية وذلك بإلتزام مجلس الامن بالضوابط الشرعية الدولية في تعامله مع المحكمة.

– احترام مواد نظام روما الأساسي مع وضعها في مجال التطبيق الفعلي خاصة في ما يتعلق بمبدأ التكامل حتى لا يسطير القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني.

قائمة المراجع

- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

1- نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغسلافيا.

2- نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- **الكتب**

- **الكتب العربية**

1. العشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، سنة 2007.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.
3. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيد الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهظة العربية، القاهرة، سنة 2007.
4. عبيد حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .
5. الشمري خالد طعمة صعقك : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005 .
6. علي سعد الطاهر مختار ، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 2000.
7. العيسي طلال ياسين و الحسناوي على جبار ،المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية في " تحديد طبيعتها، أساسها القانوني ، تشكيلاتها، أحكامه العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم . فيها."، دار البازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
8. سرحان عبد العزيز ، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1991 .
9. حجازي عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
10. سليمان سليمان عبد الله ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992
11. نجم عبد المعز عبد الغفار ،الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988

12. البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007
13. حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.
14. القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2010 .
15. الشاذلي فتوح عبد الله ، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016.
16. يشوي لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989 .
18. حنفي محمود محمد ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، درا النهضة العربية ، طبعة الاولى ، سنة 2006.
19. سامي عبد الحميد محمد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة، سنة 1989.
20. الغنيمي محمد طلعة ،الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1982 .
21. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008.
22. الشلالذة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، جامعة القدس، 2005.
23. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ،القاهرة مصر سنة- 1965.
24. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحكام الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الثالثة ،الناشر مطابع روز اليوسف الجيدة سنة 2002
25. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
26. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006،

- **كتب باللغة الاجنبية**

. Béjaoui Mouhamed « des controles légalité des conseils de sécurité, nouveau itinéraires en en droit, hommage à Francis rigou, Bruxelles, 1993

- **رسائل التخرج ماجستير**

1- إدرنموشن أمال،تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة, 2006 .

2- بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ،جامعة الدول العربية، 2008

3- بوكحيل حكيمة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة ، 2010.

4- خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2006 / 2007.

5- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011 .

6- عيسو عزالدين، الجزاءات الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2014-2015.

7- محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، سنة 2008

8- صبيح ميس فايز أحمد ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2009

- **مذكرات ماستر:**

- شوية اونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للافراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013.

- **مقالات:**

1- الطراونة مخلد ، عبد الإله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، المجلد الأول، العدد 2، جامعة البحرين ، 2004

2- الرفاعي أحمد عبد الحميد ، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني ، مجلة الدراسات العليا ،كلية مبارك للأمن،العدد 8

3- . شرون حسينة ، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ،دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009

- **محاضرات**

1- فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020

- **مواقع الكترونية**

1- https://www.arabdict.com/ar

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للجزاء الجنائي الدولي **5**

المبحث الاول: مفهوم الجزاء الجنائي الدولي **6**

المطلب الاول: تعريف الجزاء الجنائي الدولي.....6

الفرع الاول: تعريف الجزاء الجنائي الدولي لغة.....6

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجزاء الجنائي الدولي:.....7

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الدولية:..... 10

الفرع الاول: الجزاءات الجنائية: 10

الفرع الثاني الجزاءات العسكرية و غير العسكرية:..... 10

الفرع الثالث: الجزاءات المعنوية أو الادبية 11

المبحث الثاني: ضوابط الجزاء الجنائي الدولي **12**

المطلب الاول: الضوابط الشكلية الجزاء الجنائي 12

الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية. 12

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية 15

المطلب الثاني:الضوابط الموضوعية للجزاء الجنائي الدولي..... 17

الفرع الاول:مبدا شرعية الجزاء الجنائي الدولي 17

الفرع الثاني شخصية الجزاء الجنائي الدولي..... 22

الفصل الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تطور فكرة الجزاء الجنائي الدولي..... **24**

المبحث الاول:الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت.....**25**

المطلب الاول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل لائحتي نورمبورغ وطوكيو..... 25

الفرع الاول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل لائحة نورمبورغ 25

الفرع الثاني :الجزاء الجنائي الدولي في ظل لائحة طوكيو 28

المطلب الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظامي يوغسلافيا سابقا ورواندا 30

الفرع الاول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل المحكمة الجنائية في يوغسلافيا سابقا. 30

الفرع الثاني: ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لروانداT.P.I.R : 37
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في اطار القضاء الجنائي الدولي الدائم..... 42
المطلب الاول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام روما الاساسي 42
الفرع الاول: تعريف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 43
الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 44
المطلب الثاني: نظام الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 47
الفرع الاول: الجزاءات المنصوص عليها في النظام الاساسي 47
الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بالطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات الدولية الدائمة. 49
الخاتمة. 54